الأمم المتحدة

A/HRC/23/9

الجمعية العامة

Distr.: General
25 March 2013
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بوروندي

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.13-12563 230413 240413

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١٢٥	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٢٨	٣
	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٩-١٢٥	٧
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١٢٦-١٢٧	١٨

المرفق

تشكيلة الوفد		٣٤

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة عشرة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣. واستُعرضت الحالة في بوروندي في الجلسة السابعة المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وترأس وفد بوروندي كلوتيلد نيراغيرا، وزيرة التضامن الوطني وحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق ببوروندي في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في بوروندي: بنن وجمهورية مولدوفا والهند.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بوروندي:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/15/BDI/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/15/BDI/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/15/BDI/3).

٤- وأحيلت إلى بوروندي عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة من الأسئلة معدة سلفاً من جانب الجمهورية التشيكية وسلوفينيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قدمت رئيسة الوفد تقرير الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببوروندي، مؤكدة أن بوروندي أحرزت تقدماً هاماً في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجملها.

٦- وشكرت رئيسة الوفد المجتمع الدولي بأسره، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على وقوفهما إلى جانب الشعب البوروندي حتى في أصعب لحظات الأزمة.

٧- وقد بادرت بوروندي إلى اتخاذ عدة إجراءات ملموسة استجابة للتوصيات التي قدمت أثناء الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل[(١)]. وقد وضعت مشروع قانون خاص بشأن منع العنف القائم على نوع الجنس والحماية منه وقمعه، وهو مشروع في طور الاعتماد. كما أنشأت مركزاً رائداً متكاملاً لتقديم الدعم التام لضحايا العنف القائم على نوع الجنس. واستهلت أيضاً جهوداً ترمي إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وقد وضعت بوروندي سياسة وطنية بشأن حقوق الإنسان وحماية الطفل. كذلك، يجري حالياً العمل على إنشاء منتدى وطني للطفل ومنتدى للمرأة. وقد أنشأت بوروندي أيضاً لجنة انتخابية وطنية مستقلة بغية الإعداد على نحو جيد للعملية الانتخابية لعام ٢٠١٥. كما أعدت إطاراً استراتيجياً للنمو ومكافحة الفقر، واستراتيجية وطنية لإعادة إدماج الأشخاص المتضررين من النزاعات اجتماعياً واقتصادياً، فضلاً عن استراتيجية وطنية لمكافحة انعدام الأمن الغذائي.

٨- وأقر الوفد أيضاً بأن بوروندي تواجه بعض التحديات والقيود التي تعيق تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٩- وبوروندي، إدراكاً منها أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يسيران جنباً إلى جنب مع التنمية، اعتمدت لتوها الجيل الثاني من الإطار الاستراتيجي للنمو ومكافحة الفقر، الذي يضع النمو الاقتصادي وإيجاد فرص العمل في صميم أهدافه.

١٠- وعلى الصعيد الدولي، أشار الوفد إلى أن لدى بوروندي بالفعل خبرة وافرة لتشاطرها، نظراً لما لديها من حلول لصراعات بين الأشقاء استمرت عدة عقود وأعاقت التنمية. فبفضل اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي الذي أبرم في عام ٢٠٠٠، استطاع البلد طرد شرور الانقسام والكراهية العرقية. وتمكنت بوروندي من تشكيل جيش جديد وقوة شرطة وطنية يحظى أداؤهما بتقدير العالم أجمع.

١١- وأشار الوفد أيضاً إلى أن بوروندي أنشأت عدة مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، هي مكتب أمين المظالم، واللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للأراضي وغيرها من الممتلكات.

١٢- وفيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ينص القانون الجنائي الجديد، في جملة أمور، على إلغاء عقوبة الإعدام، فضلاً عن رفع سن المسؤولية الجنائية من ١٣ إلى ١٥ عاماً وتجريم الاغتصاب والتعذيب. ويعاقب القانون على جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وجميعها جرائم غير خاضعة للتقادم ولا يمكن أن يشملها العفو.

(١) انظر الوثيقة A/HRC/10/71.

١٣- فضلاً عن ذلك، وضعت بوروندي وثيقة خاصة بالسياسة الجنائية تهدف إلى إرشاد سلك القضاء، لدى معالجته للملفات، باتجاه ضمان احترام حقوق الأفراد الخاضعين للمحاكمة بهدف تأمين عدالة جنائية إنسانية الطابع.

١٤- وفي المجال القضائي، اتخذت بوروندي خطوات عدة تهدف إلى تحسين توزيع الخدمات القضائية وتعزيز إمكانية الوصول إليها. وأشار الوفد إلى أنه تم وضع سياسة تتيح لأعضاء سلك القضاء التنقل لتقديم الخدمات القضائية محلياً ولدوام سير عمل المحاكم والهيئات القضائية من أجل التصدي على نحو سريع للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. فضلاً عن ذلك، تم في إطار ولايات المحاكم المدنية تعيين "منسقين" من القضاة مهمتهم متابعة الملفات المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس.

١٥- وأكدت بوروندي أنها تسعى إلى أن تكون دولة قانون وأنها تصبو إلى إرساء نظام قضائي يسهل اللجوء إليه، ومستقل وفاعل، ويراعي البعد الجنساني، ويضمن احترام حقوق الإنسان. وقد تم تشكيل لجنة تحضيرية مكونة من الهيئات العامة للقضاء بهدف تحديد السبل والوسائل التي يمكن أن تؤدي إلى تعزيز استقلال القضاء.

١٦- وواصلت بوروندي بذل الجهود الهادفة إلى الحد من اكتظاظ السجون عن طريق تدبيري الإفراج المشروط والعفو الرئاسي. وقد استفاد ما يزيد على ٠٠٠ ٧ سجين، أو ما تفوق نسبته ٤٥ في المائة من نزلاء السجون، من إجراءي العفو هذين.

١٧- وتم وضع قانون جديد للإجراءات الجنائية، وقد أقرت الجمعية الوطنية هذا القانون وهو معروض حالياً على مجلس الشيوخ. ويتمثل أحد ابتكاراته في اعتماد إجراء العمل الاجتماعي بديلاً لعقوبة الحبس. ونوه الوفد بأن الحكومة تعمل أيضاً على تحسين ظروف احتجاز السجناء من خلال مصلحة السجون، إذ تمت إعادة تأهيل ٧ سجون من أصل ١١ بهدف فصل الأطفال عن البالغين والنساء عن الرجال.

١٨- وأعلن الوفد أن حكومة بوروندي، انطلاقاً من حرصها على توفير الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، وضعت مشروع قانون يتعلق بالصحافة يتمثل ابتكاره الرئيسي في منع تجريم المخالفات الصحفية.

١٩- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أشار الوفد، في جملة أمور، إلى ما تم إحرازه من تقدم في مجال وصول الشعب البوروندي إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية. فبوروندي تضمن مجانية التعليم لجميع أطفال المدارس الابتدائية. وأضاف أن خدمات الرعاية الصحية المقدمة للأطفال دون الخامسة وللنساء في طور الوضع توفَّر بالمجان. وأشار إلى التحديات المتعلقة بجودة الرعاية الصحية، وارتفاع معدل الوفيات لدى الأطفال وفي صفوف القوى العاملة، ومشاكل النظافة والصرف الصحي والوصول إلى مياه الشرب.

٢٠- ونوه الوفد بأن دستور بوروندي يضمن مبدأ المساواة بين جميع مواطنيها ويحترم حصة تمثيل النساء في البرلمان والحكومة في إطار حد أدنى لا تقل نسبته عن ٣٠ في المائة. وفيما يتعلق بالإرث وأنظمة الزواج والوصية، باشرت الحكومة إجراء دراسة عن أثر غياب قانون مكتوب في هذا المجال وعن القيمة المضافة لوجود قانون من هذا القبيل.

٢١- أما فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص، فقد صدقت بوروندي على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفضلاً عن ذلك، يحظر القانون الجنائي المنقح الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن.

٢٢- وقد باشرت بوروندي إجراء دراسة عن أثر غياب قانون مكتوب يتعلق بالإرث وأنظمة الزواج والوصية، والقيمة المضافة لوجود قانون من هذا القبيل. كذلك، يجري العمل على وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية، امتثالاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠).

٢٣- وفيما يتعلق بالأقليات العرقية، أكد الوفد أن حقوق جماعة الباتوا الإثنية محفوظة وأن هذه الجماعة ممثلة في مجلسي البرلمان ومؤسسات جمهورية أخرى وفق ما ينص عليه الدستور.

٢٤- وأشار الوفد إلى أن بوروندي اتخذت إجراءات استثنائية لضمان حماية الفئات الضعيفة، لا سيما المهق. فقد استعجلت بوروندي معالجة ملفات انتهاك حقوق المهق وأنزلت أقصى العقوبات بمرتكبي تلك الانتهاكات.

٢٥- وإلى جانب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر الفقرة ٢١ أعلاه)، الذي تم التصديق عليه في أعقاب الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، أعلن الوفد أن بوروندي تنظر في اعتماد عدة صكوك قانونية دولية أخرى.

٢٦- وسلم الوفد بوجود بعض الصعوبات والتحديات، لا سيما النمو السكاني، وانعدام الأمن الغذائي، والتنفيذ الفعال للإطار الاستراتيجي لتحقيق النمو ومكافحة الفقر. وأشار إلى استمرار بعض حالات انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الاغتيالات، والعنف القائم على نوع الجنس، وغيرها من الانتهاكات الناجمة عن النزاعات على الأراضي.

٢٧- وأشار الوفد إلى أن ثمة علامات تبشّر بأن البوروندين مستعدون لإعادة البناء على قواعد جديدة تهدف إلى تحقيق التلاحم الاجتماعي والمصالحة الفعالة للشعب البوروندي. وأكد أن الغالبية العظمى للاجئين قد عادت وأن آخر مخيّم، وهو مخيم متابيلا (جمهورية تترانيا المتحدة)، قد أغلقت أبوابه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويعود النازحون تدريجياً إلى تلالهم الأصلية. وسيتم أيضاً تعيين لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة.

٢٨- ودعا الوفد جميع الشركاء إلى مواكبة بوروندي عبر دعمها بأوجه متعددة. وأعادت رئيسة الوفد تأكيد التزام حكومة بوروندي بمواصلة سياستها المتمثلة في تعزيز العملية الديمقراطية، وإرساء دولة القانون، وتوسيع حيز الحريات المدنية وحماية حقوق الإنسان.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٩- أدلى ٧٤ وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٣٠- هنأت جيبوتي بوروندي على جودة تقريرها الوطني. وأثنت على الجهود المبذولة من أجل النهوض بحقوق الإنسان، لا سيما اعتماد قانون في عام ٢٠١٠ يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت جيبوتي توصيات.

٣١- ونوهت مصر بالاستعراض الذي أجرته بوروندي بغرض مواءمة التشريعات مع مبادئ حقوق الإنسان. ورحّبت بالأحكام الجديدة الواردة في القانون الجنائي والتي تعالج المسائل المتعلقة بحماية الأطفال، وجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجريمتي التعذيب والاغتصاب. وقدمت مصر توصيات.

٣٢- وأعربت إثيوبيا عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال الحد من الفقر، وحماية النساء والأطفال، وتحسين أوضاع السجون. وطلبت معلومات إضافية عن الجهود الرامية إلى تعزيز الديمقراطية، والحكم الرشيد، والحد من الفقر، وتمكين المرأة.

٣٣- وشكرت فرنسا بوروندي على عرض تقريرها الوطني وهنأتها على التقدم الذي أحرزته في عدة مجالات من ميدان حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٣٤- وأشارت ألمانيا إلى أن حالة حقوق الإنسان في بوروندي لا تزال، رغم التقدم الحاصل، مدعاة للقلق. وقدمت توصيات.

٣٥- ونوهت غواتيمالا بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وبإنشاء المديرية العامة للحماية المدنية داخل إدارة الشرطة. وأخذت علماً بعملية التصديق على عدة صكوك خاصة بحقوق الإنسان. وقدمت غواتيمالا توصيات.

٣٦- وأقرّ الكرسي الرسولي بالجهود المبذولة من أجل السلام والمصالحة الوطنية، وبإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وبالتصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وبمشاركة المرأة وبإنشاء مديرية شؤون الطفل والأسرة. وقدم توصيات.

٣٧- ورحبت هنغاريا بالجهود التشريعية التي بذلتها بوروندي وكذلك بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. وأبدت قلقها إزاء ظاهرة الإفلات من العقاب المتصل بالاغتيالات السياسية والتعذيب، والعنف الجنسي، وتجريم العلاقات الجنسية المثلية. وقدمت توصيات.

٣٨- وأشادت إندونيسيا بتدابير عدة، من بينها تلك المتعلقة بتمثيل المرأة في هيئات صنع القرار وفي مجال التعليم، لا سيما وضع برنامج يهدف إلى تعزيز تعليم الفتيات والقضاء على التسرب من الدراسة. ونوهت بالخطة الوطنية للتنمية الصحية. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٣٩- ورحبت آيرلندا بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وبإلغاء عقوبة الإعدام. وأعربت عن أسفها لعدم التمكن من إنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة بحلول عام ٢٠١٢ ولتوقف إنشاء محكمة خاصة. وأشارت إلى قلقها إزاء ترهيب الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وقدمت آيرلندا توصيات.

٤٠- وأثنت اليابان على التقدم المحرز في مجالات سيادة القانون والحكم الرشيد والمساواة بين الجنسين. وأعربت عن تقديرها لارتفاع نسبة تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية ومجلس الوزراء، مبدية في الوقت نفسه قلقها إزاء العنف الممارس ضد الفتيات في المدارس. وقدمت اليابان توصيات.

٤١- ونوهت كينيا بتحديث قانون الإجراءات الجنائية وبالموافقة على صكوك قانونية دولية إضافية ذات صلة، فضلاً عن المبادرة مؤخراً إلى إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. وقدمت كينيا توصية.

٤٢- ونوهت لاتفيا بأن بوروندي دعت عدداً من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى زيارة البلد وأن أكثرهم قد زاروا بوروندي بالفعل. بيد أنها ذكرت أن عدداً من طلبات الزيارة لم يلق قبولاً بعد. وقدمت لاتفيا توصية.

٤٣- وأثنت ليبيا على الخطوات المتخذة للتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وإذ أشادت باعتماد خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، أبدت ليبيا قلقها إزاء تنامي ظاهرة استغلال الأطفال. وقدمت توصية.

٤٤- وأشادت مدغشقر بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان منذ الفحص الأول الذي أجري لبوروندي في إطار الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨. وأثنت على ذكر اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وإلغاء عقوبة الإعدام، والتجريم الصريح للإبادة الجماعية وللاتجار بالفتيات والنساء. وقدمت مدغشقر توصيات.

٤٥- وأثنت ماليزيا على إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وعلى تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار بحصة لا تقل نسبتها عن ٣٠ بالمائة، وبالتقدم المحرز في مجال حماية الأطفال، وبالإنصاف في الوصول إلى الخدمات الصحية. وقدمت ماليزيا توصيات.

٤٦- وأشارت موريتانيا إلى إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم والوكالة المتخصصة لحماية القصّر والنساء. وشجعت بوروندي على مواصلة جهودها في مجال محو الأمية.

٤٧- وأقرت المكسيك بالجهود المبذولة من أجل التغلب على تاريخ المعاناة والانتهاكات الخطيرة التي طالت حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة. وشجعت بوروندي على مواصلة تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت المكسيك توصيات.

٤٨- وأبدى المغرب ارتياحه للتعاون مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي. وتساءل المغرب عن التقدم المحرز في إنشاء محكمة عدل عليا والتحضير لمؤتمر (الهيئات العامة) المعني بنظام العدالة، وكذلك عن التدابير المتخذة لإعادة إدماج المعتقلين في المجتمع. واستعلم أيضاً عن الوضع الحالي لقانون الصحافة.

٤٩- وأشارت ناميبيا مع التقدير إلى التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو). وأثنت على القانون الجنائي الجديد، لكنها أبدت قلقها إزاء ضعف إمكانية اللجوء إلى القضاء، ونقص الموظفين المؤهلين في النظام القضائي وانخفاض تمثيل المرأة في البرلمان. وقدمت ناميبيا توصيات.

٥٠- وأثنت هولندا على تنوع وسائل الإعلام، وتساءلت كيف يتصل ذلك بقانون الإعلام الجديد الذي من المفترض أن يكون أكثر تقييداً لوسائل الإعلام الصحفية. وحثت الحكومة على مواصلة الحوار مع أحزاب المعارضة. ولاحظت بقلق أن سياسة التعليم ترسخ التمييز على أساس التوجه الجنسي. وقدمت هولندا توصيات.

٥١- ولاحظت النرويج أن التمويل الكافي سيكون ضرورياً لنجاح المؤسسات الجديدة، من قبيل اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم ووحدة الشرطة المعنية بالحماية المدنية. وأعربت عن قلقها إزاء العدد الكبير لعمليات القتل الجارية خارج نطاق القضاء وعدم التحقيق في معظم القضايا. وقدمت النرويج توصيات.

٥٢- ونوهت باكستان بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم ووحدة متخصصة لحماية النساء والأطفال. وأشارت إلى التحديات المتصلة بتنفيذ التزامات حقوق الإنسان في حالات ما بعد انتهاء النزاع. وقدمت باكستان توصيات.

٥٣- ورحبت دولة فلسطين بالجهود المبذولة في جملة ميادين من قبيل الحد من الفقر وتعزيز المساواة بين الجنسين. وأثنت على التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي والتدابير التي اتخذت لحماية الأطفال من العنف المترلي. وحثت دولة فلسطين بوروندي على اعتماد خطة وطنية لحقوق الطفل. وقدمت توصيات.

٥٤- ونوهت باراغواي بتنقيح التشريع الجنائي المتعلق بالتعذيب، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإلغاء عقوبة الإعدام. ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ونوهت بالتعاون بين بوروندي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقدمت باراغواي توصيات.

٥٥- وشكر الوفد البلدان التي طرحت أسئلة، مؤكداً من جديد عزم بوروندي على الاستماع إلى نصائح الوفود واقتراحاتها بغية التوصل إلى رؤية مشتركة لكيفية مواجهة التحديات التي تقلق بوروندي. ورتب المداخلات حسب الموضوع للإجابة عليها.

٥٦- وفيما يتعلق بمسألة إنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، أشار إلى أنه يجري حالياً اعتماد مشروع القانون في البرلمان. ولم تستطع بوروندي إنشاء هذه اللجنة في عام ٢٠١٢ بسبب عوائق سياسية - اجتماعية وتنظيمية مختلفة، لكن رئيس الجمهورية تعهّد بإنشائها في عام ٢٠١٣. ولم تجد الحكومة من الحصافة الجمع بين الأحكام القانونية التي تنظم آليتي العدالة الانتقالية المتسمة إحداهما بصبغة غير قضائية (لجنة تقصي الحقائق والمصالحة) والأخرى بصبغة قضائية (المحكمة الخاصة). ويرجح أن يجهَّز النص الذي ينظم المحكمة الخاصة فور تقديم اللجنة لتقريرها.

٥٧- وفيما يتعلق بظاهرتي الإفلات من العقاب والإعدام بدون محاكمة بوصفهما انتهاكين خطيرين لحقوق الإنسان، أشير إلى أن الانتهاكات انخفضت بشكل ملحوظ وأنه يجري تسليم الجناة إلى القضاء، على نحو ما يبينه إلقاء القبض مؤخراً على عدد كبير من العسكريين وأفراد الشرطة.

٥٨- وفيما يتعلق بالمخاوف المتصلة بترهيب الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، أشارت بوروندي إلى أن حرية التعبير مضمونة وأنه لا يوجد أي ترهيب للصحفيين. في المقابل، يتعرض أي فرد يخالف القانون للملاحقة، أياً كانت مهنته. فضلاً عن ذلك، تم صياغة مشروع قانون يبطل المخالفات الصحفية، وقد تسنى لوسائط الإعلام التعبير عن هواجسها إزاء هذا المشروع.

٥٩- وأشارت بوروندي إلى أن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة هم موضع ترحيب، وأن بوروندي قد عملت بشكل وثيق مع الخبير المستقل المعني ببوروندي طيلة ثماني سنوات. وأضاف الوفد أنه سيتحرى إمكانية توجيه دعوة دائمة.

٦٠- وفيما يتعلق بالتوصية باعتماد قانون محدد بشأن العنف الممارس ضد النساء، أشارت بوروندي إلى أن الحكومة تدرس مشروع قانون محدّد يتعلق بالشؤون الجنسانية. ويهدف هذا المشروع إلى حماية النساء، والفتيات والأطفال في المدرسة. فضلاً عن ذلك، يخضع ممارسو العنف ضد النساء والأطفال، في حال إدانتهم، لأقصى العقوبات.

٦١- أما فيما يتعلق بحقوق الأطفال، أشارت رئيسة الوفد إلى أنه تم التوقيع على مرسوم بإنشاء منتدى وطني للطفل، وهو حالياً في طور التنفيذ. فضلاً عن ذلك، تعكف الحكومة على إعداد سياسة وطنية لحماية حقوق الطفل، إدراكاً منها لكون مستقبل البلد يتمثل في الأطفال. وقد نفذت بوروندي سياسة وطنية لتعليم الفتيات وهي توفر تكافؤ الفرص بين الفتيات والفتيان في الوصول إلى المدرسة.

٦٢- وأما فيما يتعلق بالإرث وأنظمة الزواج والوصية، أشارت بوروندي إلى أن البرلمان طرح مشروع قانون بهذا الشأن، لكن الحكومة قررت في هذه المرحلة الشروع في دراسة عن أثر قانون من هذا القبيل وقيمته المضافة.

٦٣- وقالت إن استقلالية السلطة القضائية مكفولة في الدستور، ومع ذلك سيُنظر في إجراء إصلاحات ملموسة. وقد سبق التأكيد على الحاجة إلى إجراء إصلاحات في سياق اتفاق أروشا للسلام والمصالحة. والحكومة عاكفة على إعداد الهيئات العامة للقضاء من أجل تعزيز الاستقلال التام للسلطة القضائية. وسيجري تنظيم تلك الهيئات خلال النصف المقبل من سنة ٢٠١٣.

٦٤- وفيما يتعلق بالاستحقاق الانتخابي لعام ٢٠١٥ وبأعضاء المعارضة في المنفى، أكدت بوروندي أن بعض الأعضاء قد عادوا بالفعل وأن الحكومة طالما مدت يدها لتسهيل عودتهم. وبوروندي بحاجة إلى مشاركة شعبها بأسره في انتخابات عام ٢٠١٥.

٦٥- أما فيما يتعلق باستقلال اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، شكرت بوروندي الشركاء على دعمهم وكررت مناشدتها استمرار هذا الدعم. وأشارت بوروندي إلى أن الأموال المتصلة بتشغيل تلك اللجنة مشمولة بميزانية الدولة.

٦٦- وأشارت بوروندي إلى إن جماعة الباتوا الإثنية معترف بها بموجب الدستور وهي لا تخضع لأي تمييز. وفيما يتعلق بحماية المهق، أشار الوفد إلى أن القانون ينزل أقصى العقوبات بمرتكبي الجرائم ضد المهق.

٦٧- ونوهت الفلبين بالجهود التي تبذلها بوروندي في سبيل تحسين إطارها القانوني والمؤسسي المتصل بحقوق الإنسان وزيادة الحماية القانونية للنساء والأطفال. ورحبت بالمرحلة الثانية من الإطار الاستراتيجي لتحقيق النمو والحد من الفقر. وقدمت الفلبين توصية.

٦٨- وأخذت جمهورية كوريا علماً بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وبالقانون الجنائي المنقح، وبالتدابير المتخذة لحماية المهق. وشجعت بوروندي على تحويل الخطط إلى أفعال. وقدمت جمهورية كوريا توصيات.

٦٩- وأعربت جمهورية مولدوفا عن تقديرها لتعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، منوهة باستعداد بوروندي لمكافحة الإفلات من العقاب. ورحبت بالعمل على تحسين حقوق الطفل. وقدمت جمهورية مولدوفا توصيات.

٧٠- وأخذت رومانيا علماً بالتطورات الإيجابية في بوروندي. وأملت في أن تتواصل مشاريع الإصلاح دون تأخير رغم التحديات الباقية، وشجعت على بذل المزيد من الجهود من أجل تحسين وضع المرأة. وقدمت رومانيا توصيات.

٧١- ورحبت رواندا بالإجراءات المتخذة في سبيل المساواة بين الجنسين، لا سيما نسبة الـ ٣٠ في المائة الخاصة بحصة النساء في هيئات صنع القرار. وأبرزت الإصلاحات التي تمت في مجالات النهوض بمناخ الأعمال؛ والحد من الفقر وخلق فرص العمل؛ وإنشاء مكتب جديد لأمين المظالم؛ والحصول على الخدمات الأساسية. وقدمت رواندا توصية.

٧٢- ونوهت السنغال بالإنجازات، وخصوصاً في قطاعات التعليم والصحة والقضاء. كما نوهت بالتدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة وزيادة مشاركتها في صنع القرار، وتوفير التعليم بالمجان. وقدمت السنغال توصيات.

٧٣- ورحبت سنغافورة بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية التي أجرتها بوروندي فيما يتعلق بسيادة القانون، وبالتدابير التشريعية والإدارية المتعلقة بحماية الأطفال، لا سيما خطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال والاستراتيجية الوطنية لمكافحة ظاهرة أطفال الشوارع. وقدمت توصيات.

٧٤- وأقرت سلوفاكيا بإلغاء عقوبة الإعدام. ونوهت بإنشاء إدارة الطفل والأسرة في وزارة التضامن الوطني وحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية. وقدمت توصيات.

٧٥- ورحبت سلوفينيا بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وبخطة العمل الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، وبالتوزيع المتساوي الجنسين في المدارس. ولا يزال القلق يساور سلوفينيا إزاء تسرب الفتيات من الدارسة وحمل المراهقات وتجريم العلاقات المثلية. وقدمت توصيات.

٧٦- وأعربت جنوب أفريقيا عن تقديرها لتعزيز القدرة على حماية حقوق الإنسان والتعاون بين بوروندي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ورحبت بالخطة الاستراتيجية للعدالة وبمشروع القانون المتعلق بالعنف الممارس ضد المرأة. وأشارت إلى أهمية الاستمرار في تقديم المساعدة التقنية لبوروندي. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٧٧- وأثنت إسبانيا على الجهود المبذولة في سبيل تحقيق الاستقرار السياسي والنهوض بحقوق الإنسان، لا سيما إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. ورحبت بإلغاء عقوبة الإعدام وبتضمن القانون الجنائي أحكاماً بتجريم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتعذيب. وقدمت إسبانيا توصيات.

٧٨- ورحبت سري لانكا بالجهود المبذولة في مجالات حماية حقوق الطفل والمرأة؛ وتجريم الاتجار والاستغلال والبغاء؛ وتحسين الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية؛ وإعادة ترسيخ السلام، بما في ذلك إعادة إدماج الجنود الأطفال السابقين، ونزع سلاح المدنيين. وقدمت توصيات.

٧٩- وأقر السودان بالجهود المبذولة في سبيل حماية حقوق الإنسان، لا سيما التصديق على معاهدات عدة متعلقة بحقوق الإنسان والتدابير الرامية إلى مكافحة العنف الممارس ضد المرأة. وحث بوروندي على تسريع اعتماد قانون لمكافحة العنف الجنساني. وقدم السودان توصيات.

٨٠- وأقرت سويسرا بإلغاء عقوبة الإعدام في القانون الجنائي لعام ٢٠٠٩ وبإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. وشجعت بوروندي على مواصلة جهودها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. وقدمت توصيات.

٨١- وأثنت تايلند على الجهود المبذولة في سبيل حماية جماعتي الباتوا والمهق، وتمكين المرأة الريفية، وتحسين ظروف الاحتجاز. وأبدت تايلند قلقها إزاء التمييز ضد الفتيات والمهق وأطفال الباتوا في مجال التعليم، وكذلك إزاء تجريم المثلية. وقدمت تايلند توصيات.

٨٢- وأخذت توغو علماً بالقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وبإلغاء عقوبة الإعدام؛ وبأحكام القانون الجنائي التي تعاقب على جريمتي التعذيب والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ وبإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان؛ وبالجهود المبذولة في سبيل النهوض بتعليم الفتيات؛ وبالخطة الصحية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وقدمت توصيات.

٨٣- ونوهت تونس بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وبالقانون الجنائي المنقح، وبالتنقيح الراهن لقانون الإجراءات الجنائية. ورحبت بالإجراءات المتعلقة باعتماد آليات العدالة الانتقالية. وقدمت تونس توصيات.

٨٤- ورحبت تركيا بإلغاء عقوبة الإعدام، وبتوفير الرعاية الصحية المجانية للأطفال وللنساء خلال فترة الأمومة. وحثت على اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن آليات المراقبة، وتسجيل الولادات، وقضاء الأحداث. وقدمت تركيا توصيات.

٨٥- ونوهت أوغندا بالإنجازات التي تحققت في مجال تنفيذ حصة الـ ٣٠ في المائة الخاصة بتمثيل المرأة في هيئات صنع القرار، والأحكام المتعلقة بالمعاقبة على الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن وإكراههن على ممارسة البغاء. وقدمت أوغندا توصية.

٨٦- وأثنت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على عدة تدابير، لكنها اعترضت على تجريم المثلية. وحثت على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشارت إلى أن حالات الإعدام خارج إطار القضاء والتعذيب وانعدام المساءلة لا تزال تشكل مصدر قلق جدي. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٨٧- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بتدابير عدة، لكنها أبدت قلقها إزاء العنف السياسي، والإفلات من العقاب، ومضايقة المبلغين عن الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان، وعدم ملاحقة مرتكبي جريمة الاتجار. وقدمت توصيات.

٨٨- ورحبت أوروغواي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. وقالت إن استمرار تجريم المثلية يثير القلق رغم التغييرات التي أدخلت على التشريعات الجنائية. وأشارت أوروغواي إلى أنه لا يزال يُغض النظر عن التمييز الذي يجري في الواقع ضد فئات معينة. وقدمت توصيات.

٨٩- وأبرزت جمهورية فترويلا البوليفارية أهمية إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي المعدل، وتدابير حماية الأطفال، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وتوفير بطاقات التأمين الصحي. وقدمت توصية.

٩٠- ونوهت فييت نام بالجهود المبذولة لإعادة البناء الوطني. وقد اتخذت تدابير لتعزيز السلام، وسيادة القانون، والتماسك الاجتماعي، والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وبخاصة من جانب النساء والأطفال. وقدمت فييت نام توصيات.

٩١- وسلطت زمبابوي الضوء على الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة. ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وبإدخال تعديلات على القانون الجنائي، وبتنفيذ نظام الحصص لزيادة مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار. وقدمت زمبابوي توصيات.

٩٢- ونوهت الجزائر بحصص المرأة في مراكز صنع القرار، وبالإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر والتمييز ضد المهق والباتوا، وببرامج تعليم الفتيات، وخطة الصرف الصحي الوطنية. وقدمت الجزائر توصيات.

٩٣- وأخذت أنغولا علماً بالقانون الجنائي الجديد، وبإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، والتصديق على بروتوكول باليرمو، والإجراءات المتخذة بشأن نزع السلاح، والمسائل المتعلقة بالعدالة الانتقالية، والنساء والأطفال، والحد من الفقر. وقدمت أنغولا توصية.

٩٤- ورحبت الأرجنتين بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وبلجنة ثلاثية تشترك فيها الحكومة والأمم المتحدة والمجتمع المدني في وضع آليات للعدالة الانتقالية. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٩٥- ونوهت أرمينيا بالتحسينات التشريعية في مجال تعزيز حقوق الإنسان. وطلبت المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آليات العدالة الانتقالية وإنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة. وقدمت أرمينيا توصيات.

٩٦- ورحبت أستراليا بانخفاض الاغتيالات السياسية، لكنها ظلت تشعر بالقلق إزاء التقارير المستمرة عن التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء. وأقرت بأهمية دور المجتمع المدني والصحفيين وأحزاب المعارضة. وقدمت أستراليا توصيات.

٩٧- ورحبت النمسا ببدء عمل اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وبخطط إنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاعتقالات التعسفية، ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وتساءلت عن كيفية تحسين حالة الباتوا. وقدمت النمسا توصيات.

٩٨- ودعمت أذربيجان جهود عملية السلام. ورحبت بتعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية لبوروندي، وبتدابير مكافحة العنف القائم على نوع الجنس وبالخطوات الإيجابية الرامية إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها. وقدمت أذربيجان توصيات.

٩٩- وأشارت بنغلاديش إلى أن الفقر لا يزال يمثل مسألة خطيرة تعرقل التمتع الكامل بحقوق الإنسان في بلد يكافح من أجل التعافي من الحرب الأهلية. بيد أن بوروندي تبذل

جهوداً كبيرة في سبيل تحسين حقوق الإنسان، رغم قلة الموارد. ودعت بنغلاديش إلى تقديم الدعم الدولي الكافي للمساعي التي تبذلها بوروندي.

١٠٠- وأعربت بلجيكا عن القلق إزاء حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإفلات من العقاب، وسألت عن التدابير التي يجري اتخاذها في سبيل تعزيز الملاحقات القضائية. وهي سوف تدعم التدريب في مجال القضاء. وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء القيود التشريعية المتعلقة بحرية التعبير، والمظاهرات العامة، والمنظمات التي لا تستهدف الربح. وقدمت بلجيكا توصيات.

١٠١- ورحبت البرازيل بالخطوات التي اتخذت في سبيل النهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان بعد الحرب الأهلية الطويلة، لا سيما الجهود الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية والحقوق المدنية والسياسية ومكافحة الفقر المدقع. وتعهدت البرازيل بالتعاون في تنفيذ الإطار الاستراتيجي لتحقيق النمو والحد من الفقر. وقدمت توصيات.

١٠٢- ونوهت بوركينا فاسو بالتغييرات التشريعية في بوروندي، لا سيما ما يتعلق منها بإصلاح نظام العدالة وضمان وصول الجميع إليها. وأثنت على الجهود المبذولة من أجل مكافحة العنف ضد المرأة وضمان تمتع المرأة بحقوقها. ولا تزال هنا تحديات كبيرة في مجال ضمان حقوق الإنسان في بوروندي. وقدمت بوركينا فاسو توصية.

١٠٣- ونوهت كمبوديا بالتزام بوروندي ببرامج الإصلاح التي تعهدت بها، وخاصة فيما يتعلق بالقضاء. وأقرت بحاجة بوروندي إلى بناء قدراتها من أجل ضمان التنمية المستدامة وشجعت بوروندي على مواجهة التحديات المتبقية، بدعم من المجتمع الدولي.

١٠٤- واستفسرت كندا عن التدابير المتخذة لرفع القيود المفروضة على المظاهرات السلمية. ورحبت بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بعمليات الإعدام بإجراءات موجزة التي طالت نشطاء في المعارضة ودعت إلى محاكمة الجناة. وقالت إن القيود المفروضة على حرية الصحافة تشكل مصدراً للقلق. وشجعت كندا على اعتماد مشروع قانون بشأن المساواة بين الرجل والمرأة. وقدمت توصيات.

١٠٥- ورحب الرأس الأخضر بالقانون الجنائي المنقح، وباللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وبالتدابير المتخذة لحماية الأقليات الضعيفة، وبالخطط المتعلقة بتشريعات حماية حقوق المرأة والطفل. وشجع على الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب بوروندي. وقدم الرأس الأخضر توصية.

١٠٦- ورحبت تشاد بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية التي قامت بها بوروندي لتحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان وجهودها الرامية إلى ضمان حقوق المرأة والطفل، وكذلك حقوق جماعتي الباتوا والمهق. وقدمت تشاد توصية.

١٠٧- وأبدت شيلي تقديرها لاستعداد بوروندي لتنفيذ التوصيات والالتزامات الطوعية التي تعهدت بها في أعقاب تقديم التقرير الوطني في عام ٢٠٠٨. ورحبت على نحو خاص بالتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي في عام ٢٠٠٩. وقدمت شيلي توصيات.

١٠٨- ونوهت الصين بالجهود التي تبذلها بوروندي في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين واحترام حقوق المرأة، وتعزيز حماية الأطفال، والحد من تسرب الفتيات من الدراسة. ورحبت بالخطة الوطنية للتنمية الصحية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ التي من شأنها أن تضمن حق المواطنين في الرعاية الصحية. وقدمت الصين توصية.

١٠٩- وأشادت كولومبيا بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وبالإنجازات التي تحققت في إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة. وقالت إن جميع البلدان تواجه تحديات في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وأن الحوار والتعاون والمساعدة تشكل عناصر أساسية في مشاطرة الممارسات السليمة وتعزيز الجهود الوطنية. وقدمت كولومبيا توصيات.

١١٠- ونوه الكونغو بالخطوات المتخذة لضمان الوصول إلى العدالة، وتحسين ظروف الاعتقال، ومكافحة التعذيب والعنف الممارس ضد المرأة. وشجع بوروندي على ضمان التنفيذ الفعال للإصلاحات التشريعية والمؤسسية.

١١١- ورحبت كوستاريكا بالجهود الرامية إلى ضمان قدر أكبر من التمتع بحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء إفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب، والإعدام خارج نطاق القضاء المرتبط بالعنف السياسي، ومحدودية فرص وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى النظام التعليمي. وقدمت كوستاريكا توصيات.

١١٢- وحثت كوت ديفوار بوروندي على ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك للنساء والأطفال والفئات الضعيفة. وشددت على أن تطلب بوروندي الدعم من المجتمع الدولي في تنفيذ توصيات الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بتحقيق الأمن الغذائي ومكافحة الفقر. وقدمت كوت ديفوار توصية.

١١٣- ورحبت كوبا بالسياسات الرامية إلى تحسين مستوى المعيشة؛ ومكافحة الفقر والفقر المدقع؛ ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعزيز المساواة بين الجنسين؛ وتحويل الاقتصاد من أجل تحقيق النمو المستدام؛ وتحسين فرص الحصول على الخدمات الأساسية ذات الجودة؛ وتعزيز الحماية الاجتماعية. وقدمت كوبا توصية.

١١٤- وأثنت قبرص على احترام بوروندي لالتزامها بتجريم التعذيب بموجب قانونها الجنائي الجديد. بيد أنها شعرت بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى استمرار ممارسات التعذيب من جانب مسؤولين حكوميين وأعضاء في القوات المسلحة. وقدمت قبرص توصيات.

١١٥- ورحبت الجمهورية التشيكية بالجهود المبذولة من أجل التغلب على التحديات في عملية المصالحة وتعزيز سيادة القانون، وإلغاء عقوبة الإعدام وتجريم التعذيب بموجب القانون الجنائي الجديد، لكنها شعرت بالقلق لأن القانون يجرم أيضاً العلاقات المثلية. وقدمت توصيات.

١١٦- وفيما يتعلق بالسؤال المطروح بشأن حالة الباتوا، أكد الوفد أن الباتوا مجموعة إثنية معترف بها في الدستور وأعضاؤها مواطنون بوروندیون يتمتعون بحقوق متساوية بالكامل. فضلاً عن ذلك، اتخذت بوروندي خطوات لضمان حماية المهق وهي تعاقب بشدة على الجرائم المرتكبة ضدهم.

١١٧- وعلى أثر الادعاءات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أنشأت بوروندي لجنة تحقيق أثبتت أن بعض جرائم القتل ارتكبت من جانب أفراد في الشرطة والجيش. وقد ألقي القبض على المسؤولين. وأصرت بوروندي على التأكيد أن ظاهرة الإفلات من العقاب على مستوى الشرطة والجيش والاستخبارات غير موجودة، وأن ٢٥٠ من رجال الشرطة و٣٠٠ من العسكريين موجودون في السجون لارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان.

١١٨- وأكدت بوروندي ضرورة الانتعاش الاقتصادي بوصفه شرطاً أساسياً من شروط الحكم الرشيد وإقامة دولة القانون. وأشارت إلى أن نسبة ٤٠ في المائة من ميزانية الدولة مخصصة للقطاعات الاجتماعية والاقتصادية وأن الحكومة وضعت إطاراً مؤسسياً لمكافحة الفساد. وأشارت إلى حصول زيادة بنسبة ٥٠ في المائة في عدد الطلاب وأن عدد الصفوف الدراسية قد تضاعف.

١١٩- وبغية تحسين صحة الأم والطفل، وضعت بوروندي سياسة وطنية للتنمية الصحية فضلاً عن تقديم الرعاية الصحية المجانية للنساء أثناء فترة الوضع وللأطفال دون سن الخامسة. واتخذت الدولة كذلك خطوات لتشجيع تسجيل الولادات.

١٢٠- وبالعودة إلى الأسئلة المتعلقة بحرية الصحافة، أشارت بوروندي إلى أن حرية التعبير موجودة، ويشهد بذلك العدد الكبير لدور الإذاعة والتلفزة والصحافة الخاصة. ولا يوجد حالياً في السجن سوى صحفي واحد متهم بالمشاركة في عصابات مسلحة. ولا يوجد حالياً أي سجين من المدافعين عن حقوق الإنسان. وذكر الوفد مجدداً أن بوروندي تعمل على إعداد مشروع قانون جديد للصحافة. كذلك، يجري اعتماد مشاريع قوانين بشأن الاجتماعات العامة، والجمعيات اللاربحية والمنظمات الدينية. وتم في إطار مشروع القانون الجديد حذف بعض الأحكام المثيرة للجدل من قانون الاجتماعات العامة.

١٢١- وفيما يتعلق بالتمييز ضد المثليين، أقرت بوروندي بأن القانون الجنائي لعام ٢٠٠٩ ما زال يقمع المثلية. وهذا الوضع يتوافق مع عادات البلد وأخلاقه، وقد طلب الوفد من المجتمع الدولي أن يكون متفهماً بانتظار اعتمال التغيير في عقلية المجتمع البوروندي. لكن رئيسة الوفد أكدت أنها ستثير هذه المسألة مع الحكومة.

١٢٢- وفيما يتعلق بالحصة الدستورية لتمثيل المرأة في البرلمان والحكومة، البالغة ٣٠ في المائة، أشارت بوروندي إلى أن هذه الحصة تمثل الحد الأدنى وأن بوروندي تؤيد نسبة تمثيل أوسع.

١٢٣- أما فيما يتعلق بلجنة تقصي الحقائق والمصالحة ومسألة حماية الضحايا والشهود، أكد الوفد أنه يعي ضرورة اعتماد قانون بشأن حماية الضحايا والشهود. والحكومة عاكفة حالياً على إعداد مشروع في هذا الصدد.

١٢٤- وأشارت بوروندي إلى أن الحكومة تدرس حالياً مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تم تقديم التقارير الدورية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢٥- وشكر الوفد جميع الوفود على مشاركتها وعلى الأسئلة التي طرحتها، مؤكداً استعداده، في حال الضرورة، للرد على أسئلة أخرى بعد الجلسة. ودعا الشركاء إلى مواصلة دعم بوروندي.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٢٦- سوف تدرس بوروندي التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة أدناه، وسوف تقدم ردودها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان التي ستعقد في حزيران/يونيو ٢٠١٣:

١٢٦-١- تعزيز الالتزام بمناهضة عقوبة الإعدام من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

١٢٦-٢- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛

١٢٦-٣- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (سويسرا)؛

١٢٦-٤- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛

** لم يتم تحرير الاستنتاجات والتوصيات.

١٢٦-٥- تسريع التصديق الجاري بالفعل على الاتفاقيات والبروتوكولات الموصى بها أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رواندا)؛

١٢٦-٦- استكمال التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية مولدوفا)؛

١٢٦-٧- التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تركيا)؛

١٢٦-٨- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

١٢٦-٩- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تونس)؛

١٢٦-١٠- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ودمجه في التشريعات المحلية (تركيا)؛

١٢٦-١١- تعزيز عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (قبرص)؛

١٢٦-١٢- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (النمسا)؛

١٢٦-١٣- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء الآلية الوقائية الوطنية وفقاً لذلك (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٦-١٤- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلِّق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛

١٢٦-١٥- النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١٢٦-١٦- مواصلة الجهود المستهلة من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١٢٦-١٧- التصديق على اتفاقيات ليست طرفاً فيها بعد (تشاد)؛

١٢٦-١٨- مواصلة تعزيز إطارها القانوني المحلي لتعزيز سيادة القانون وزيادة قدرة وكالات إنفاذ القانون (سنغافورة)؛

١٢٦-١٩- اختتام مواءمة تشريعاتها المحلية مع أحكام نظام روما الأساسي (تونس)؛

١٢٦-٢٠- إلغاء المادة ٥٦٧ من القانون الجنائي وإزالة أي تمييز على أساس التوجه الجنسي من جميع القوانين والسياسات الأخرى (هنغاريا)؛

١٢٦-٢١- إلغاء أحكام القانون الجنائي لعام ٢٠٠٩ التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية الممارسة بالتراضي بين البالغين (سلوفينيا)؛

١٢٦-٢٢- منع تجريم العلاقات الجنسية المثلية الممارسة بالتراضي بين البالغين وإلغاء القواعد الأخرى التي تشجع التمييز على أساس التوجه الجنسي (إسبانيا)؛

١٢٦-٢٣- النظر في منع تجريم المثلية، وخصوصاً في العلاقات الممارسة بالتراضي بين البالغين (تايلند)؛

١٢٦-٢٤- اتخاذ جميع التدابير السياسية والتشريعية اللازمة لمنع تجريم العلاقات المثلية الممارسة بالتراضي بين البالغين واتخاذ تدابير لضمان التمتع بالحق في الصحة دون تمييز على أساس التوجه الجنسي (أوروغواي)؛

١٢٦-٢٥- إجراء عملية تنقيح لقانونها الجنائي بهدف تعديل المادة ٥٦٧ التي تجرم العلاقات بين المثليين (كندا)؛

١٢٦-٢٦- النظر مجدداً في منع تجريم سلوكيات معينة قائمة على التوجه الجنسي والهوية الجنسانية، على نحو ما أوصت به المفوضة السامية لحقوق الإنسان (شيلي)؛

١٢٦-٢٧- أن تدرج في تشريعاتها تدابير التعاون الفوري والفعال مع المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك التزامات بالقيام على أراضيها بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم (كوستاريكا)؛

١٢٦-٢٨- مواءمة قانون الأحوال الشخصية والأسرة والقانون المنظم للميراث وأنظمة الزواج والوصية مع مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سويسرا)؛

١٢٦-٢٩- **اعتماد تشريع بشأن الميراث وأنظمة الزواج (مدغشقر)؛**

١٢٦-٣٠- **استكمال وسن تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر، والعمل في غضون ذلك على إنفاذ ما هو قائم في القانون الجنائي لعام ٢٠٠٩ من أحكام تتعلق بالاتجار (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

١٢٦-٣١- **تكثيف الجهود من أجل تجريد تشريعاتها وأعرافها من جميع القوانين التمييزية، واعتماد استراتيجية شاملة بشأن حملات التوعية للقضاء على التمييز القائم على أي أساس وضد جميع الفئات الضعيفة، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الفتيات في الميراث والتعليم، والأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج، والمهق وأقلية الباتوا وأولئك الذين تتبناهم الأسر في ظل نظام الكفالة (أوروغواي)؛**

١٢٦-٣٢- **تعديل التشريعات التي تقيد حرية التعبير والتجمع السلمي (المكسيك)؛**

١٢٦-٣٣- **تعديل أحكام المادتين ٦ و٩ من مشروع القانون الذي يلغي المرسوم رقم ٩١/١٨٧/١٠٠ بشأن تنظيم التظاهرات العامة والاجتماعات العامة، التي تتيح على الأخص للسلطات "تفويض واحد أو أكثر من الموظفين بحضور أي اجتماع عام وضمان الانسجام والتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان" (كندا)؛**

١٢٦-٣٤- **تعزيز المساواة بين الجنسين واعتماد تشريعات لحماية الفئات الضعيفة (مدغشقر)؛**

١٢٦-٣٥- **اعتماد وتنفيذ تدابير مناسبة وفعالة لمعالجة ارتفاع معدلات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التصدي لحالات إفلات الجناة من العقاب، التي تفيد التقارير بانتشارها على نطاق واسع (سلوفاكيا)؛**

١٢٦-٣٦- **اعتماد تشريع يحمي جميع الأطفال المعوقين بهدف مكافحة المواقف التمييزية (جيبوتي)؛**

١٢٦-٣٧- **اعتماد مشروع السياسة الوطنية لحماية الأطفال (الجزائر)؛**

١٢٦-٣٨- **اعتماد وتنفيذ تشريعات للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛**

١٢٦-٣٩- **تعزيز القدرات التشغيلية والمالية للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وضمان انسجام تشكيلها وأدائها مع مبادئ باريس (فرنسا)؛**

١٢٦-٤٠- **مواصلة تعزيز اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان من خلال توفير الموارد المطلوبة (باكستان)؛**

١٢٦-٤١- ضمان ما يكفي من الموارد للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان لتتمكن من الوفاء بولايتها بشكل كامل (جمهورية كوريا)؛

١٢٦-٤٢- مواصلة تقديم الأموال لعمل اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان (جمهورية مولدوفا)؛

١٢٦-٤٣- تقديم الموارد اللازمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان للتأكد من أنها تعمل بكامل طاقتها وبفعالية (جنوب أفريقيا)؛

١٢٦-٤٤- تعزيز ودعم استقلالية وأداء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان والنظام القضائي، وتوفير الموارد اللازمة لهما للقيام بعملهما (إسبانيا)؛

١٢٦-٤٥- مواصلة جهودها لتمكين اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان من العمل داخل البلد على نحو سلس ومنتج (أذربيجان)؛

١٢٦-٤٦- إعمال آليات متابعة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل، تتيح التحقق من تنفيذ وأثر التشريعات والتدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق وعدم التمييز ضد أي منهم، ولا سيما الفئات الضعيفة من قبيل النساء، والأطفال، والأقليات العرقية، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثى، والأشخاص ذوي الإعاقة (كولومبيا)؛

١٢٦-٤٧- اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان (اليابان)؛

١٢٦-٤٨- مواصلة توطيد السلام والنهوض بثقافة عمادها حقوق الإنسان (زمبابوي)؛

١٢٦-٤٩- الحفاظ على الجهود الإيجابية لإدماج نهج حقوق الإنسان في سياسات التعليم على مختلف المستويات (مصر)؛

١٢٦-٥٠- مواصلة إدماج نهج حقوق الإنسان في سياساتها وفي التعليم على مختلف المستويات (أوغندا)؛

١٢٦-٥١- مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق إدماج نهج حقوق الإنسان في السياسات العامة وعلى مستويات التعليم المختلفة (الأرجنتين)؛

١٢٦-٥٢- اختتام وتنفيذ برنامج تدريبي لضباط الشرطة وسواهم من أجل منع التعذيب (الكرسي الرسولي)؛

١٢٦-٥٣- اتخاذ تدابير ملموسة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب ومنع ممارسات القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب (رومانيا)؛

١٢٦-٥٤- إعلام قوى الأمن وأجهزة الاستخبارات بصورة علنية وصارمة بعدم السكوت عن ممارسة الإعدام خارج نطاق القضاء، وبذل الجهود اللازمة للقضاء على تلك الممارسة، بما في ذلك مقاضاة المسؤولين (كوستاريكا)؛

١٢٦-٥٥- بذل كل جهد ممكن من أجل التنفيذ الكامل للتوصيات التي قدمت إلى بوروندي خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، فيما يتعلق بمكافحة إفلات المسؤولين عن أعمال التعذيب من العقاب وبإجراء تحقيق دقيق ومستقل ومحايد في جميع الادعاءات المتصلة بتلك الجرائم (قبرص)؛

١٢٦-٥٦- اعتماد تدابير إضافية لمكافحة إفلات المسؤولين عن التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء من العقاب وإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة وحيادية في الادعاءات المتصلة بتلك الجرائم (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٦-٥٧- تكثيف تدابير منع ممارسات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، ومعالجة الادعاءات المتصلة بالإعدام خارج نطاق القضاء معالجة دقيقة وفعالة (الرأس الأخضر)؛

١٢٦-٥٨- تعزيز تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأفراد قوى الأمن في مجال حقوق الإنسان ومحاسبة جميع المسؤولين، حسب الأصول، عن عمليات القتل خارج نطاق القضاء وغيرها من أساليب الاستخدام المفرط للقوة (سلوفاكيا)؛

١٢٦-٥٩- تسريع تنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية وإنشاء المجلس الوطني للشؤون الجنسانية من خلال توفير الموارد المناسبة (تونس)؛

١٢٦-٦٠- اعتماد خطة العمل الوطنية المعنية بحقوق الطفل وتحديثها (جمهورية مولدوفا)؛

١٢٦-٦١- مواصلة تعزيز إطارها المحلي لتحسين حماية ورفاه الأطفال بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة (سنغافورة)؛

١٢٦-٦٢- تنفيذ تدابير مناسبة وشاملة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والتمييز ضد الفئات الضعيفة (فييت نام)؛

١٢٦-٦٣- مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز حقوق الطفل والمرأة (أرمينيا)؛

١٢٦-٦٤- زيادة تحسين جهودها فيما يتعلق بتدابير مكافحة العنف القائم على نوع الجنس (أذربيجان)؛

١٢٦-٦٥- اتخاذ وتعزيز التدابير اللازمة لمنع العنف الجنسي والمعاقبة عليه (كولومبيا)؛

١٢٦-٦٦- مواصلة مساعيها في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل (أذربيجان)؛

١٢٦-٦٧- مواصلة بذل الجهود لصياغة سياسة وطنية بشأن المسائل الجنسانية (شيلي)؛

١٢٦-٦٨- تعزيز أعمال دعم وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (السنغال)؛

١٢٦-٦٩- التركيز بشكل خاص على المساواة بين الجنسين، والحماية الفعالة للأطفال وضحايا المهق (كوت ديفوار)؛

١٢٦-٧٠- مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية بغية تحسين الظروف المعيشية لسكانها، لا سيما أكثرهم عوزاً، بتضامن المجتمع الدولي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٦-٧١- تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠٦ المتعلقة ببوروندي، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أستراليا)؛

١٢٦-٧٢- مواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، وتوجيه دعوة مفتوحة إلى آليات الإجراءات الخاصة (غواتيمالا)؛

١٢٦-٧٣- توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات (هنغاريا)؛

١٢٦-٧٤- تعزيز التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والنظر في نهاية المطاف في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

١٢٦-٧٥- توجيه دعوات إلى المكلفين بولايات في إطار إجراءات الأمم المتحدة الخاصة، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفير حرية التحرك لهم من أجل مساعدة بوروندي في معرفة التحديات التي تواجه حقوق الإنسان والتصدي لها (أستراليا)؛

١٢٦-٧٦- دعوة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (النمسا)؛

١٢٦-٧٧- دعوة المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى زيارة بوروندي (بلجيكا)؛

١٢٦-٧٨- إصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (شيلي)؛

١٢٦-٧٩- طلب المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تعزيز الوصول إلى خدمات العدالة، وكذلك في تدريب الموظفين القضائيين (ناميبيا)؛

١٢٦-٨٠- مواصلة التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل وضع سياسات ومبادرات عامة ترمي إلى ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان (باراغواي)؛

١٢٦-٨١- تسريع إصدار قوانين المساواة، وخاصة إعادة النظر في قانون الأحوال الشخصية والأسرة، وكذلك قانون الإرث وأنظمة الزواج والهبات والوصايا (بلجيكا)؛

١٢٦-٨٢- إعادة النظر في سياستها التعليمية التي ترسخ المزيد من التمييز على أساس التوجه الجنسي (هولندا)؛

١٢٦-٨٣- ضمان عدم التمييز ضد أي شخص على أي أساس، بما في ذلك على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية (البرازيل)؛

١٢٦-٨٤- تمشياً مع دستور بوروندي، مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز والعنف ضد المهق (سري لانكا)؛

١٢٦-٨٥- تجديد الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وقائية وطنية بشأن التعذيب، وضمان التحقيق في حالات القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب، ولا سيما تلك المنطوية على تورط عاملين في الدولة، ومقاضاة مرتكبيها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٢٦-٨٦- مواصلة ضمان كفاية الظروف المعيشية في السجون لنمو الطفل، والتماس تدابير بديلة للحبس المؤسسي للنساء الحوامل والأمهات ذوات الأطفال الصغار (دولة فلسطين)؛

١٢٦-٨٧- اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان وفاء الظروف في مراكز الاحتجاز والسجون بالمعايير المحلية والدولية، وتنفيذ تدابير للحد من طول فترات الاحتجاز السابقة للمحاكمة (أستراليا)؛

١٢٦-٨٨- اتخاذ خطوات لتعزيز علاج الأطفال المولودين في السجن، وكذلك الحوامل من السجينات (تايلند)؛

١٢٦-٨٩- إصدار تشريع من أجل التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وضمان تطبيقه بالكامل عن طريق جملة سبل، من بينها توفير مخصصات الميزانية اللازمة لتقديم المساعدة القانونية والنفسية للضحايا (هنغاريا)؛

١٢٦-٩٠- المضي في محاربة جميع أشكال العنف ضد الأطفال والنساء (جيبوتي)؛

١٢٦-٩١- إنشاء الآليات اللازمة لوضع حد للعنف ضد النساء والأطفال (اليابان)؛

١٢٦-٩٢- مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك اعتماد مشروع قانون محدد بشأن العنف القائم على نوع الجنس (ماليزيا)؛

١٢٦-٩٣- مضاعفة جهودها لمحاربة العنف ضد المرأة واعتماد قانون بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على التمييز الجنسي، وضمان تنفيذه (جمهورية مولدوفا)؛

١٢٦-٩٤- مواصلة تعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون للتصدي لظاهرة إفلات مرتكبي العنف الجنسي والعنف القائم على التمييز الجنسي من العقاب وضمان حماية ضحايا الاتجار (جمهورية مولدوفا)؛

١٢٦-٩٥- إنشاء آليات لتلقي الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال والتحقق منها والتحقيق فيها، وتقديم الدعم النفسي وسواه من أشكال الدعم لضحايا الانتهاكات (غواتيمالا)؛

١٢٦-٩٦- إنشاء آليات لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال، ومكافحة إفلات الجناة من العقاب وتقديمهم للعدالة، ووضع برامج للعلاج النفسي للأطفال الذين تعرضوا لانتهاكات (ليبيا)؛

١٢٦-٩٧- تسريع استكمال صياغة القانون الخاص بمنع جرائم العنف القائم على نوع الجنس والمعاقبة عليها بغية وضع حد للعنف ضد المرأة ومكافحته (السودان)؛

١٢٦-٩٨- استكمال قانون حماية الأطفال وإنشاء لجنة لحماية الأطفال، إضافة إلى بذل المزيد من الجهود لحل ظاهرة أطفال الشوارع (السودان)؛

١٢٦-٩٩- ضمان استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية في بوروندي، من خلال تطبيق معايير قبول موضوعية ضمن عملية اختيار نزيهة وضمان التمويل الكافي للنظام القضائي (ألمانيا)؛

١٢٦-١٠٠- مواصلة التزامها بتحسين النظام القضائي والسجون (الكرسي الرسولي)؛

١٢٦-١٠١- وضع استراتيجية وطنية ملموسة تتضمن تدابير فعالة تهدف إلى تعزيز استقلالية أداء السلطة القضائية (كينيا)؛

١٢٦-١٠٢- تعزيز سيادة القانون والتماسك الاجتماعي بوصفهما شرطين مسبقين للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها (فييت نام)؛

١٢٦-١٠٣- مواصلة الجهود الجارية لتعزيز استقلالية السلطة القضائية (السنغال)؛

١٢٦-١٠٤- مواصلة إصلاح النظام القضائي (توغو)؛

١٢٦-١٠٥- اتخاذ خطوات أكثر فعالية من أجل كسر حلقة الإفلات من العقاب (النرويج)؛

١٢٦-١٠٦- ضمان إنشاء آلية في إطار اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان لمتابعة ممارسات الإعدام خارج نطاق القضاء الآنفة الذكر (فرنسا)؛

١٢٦-١٠٧- وضع حد لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال عن طريق إخضاعهم لمحاكمة عادلة (ألمانيا)؛

١٢٦-١٠٨- قيام السلطات القضائية على الفور بإجراء تحقيق كامل في جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وممارسات التعذيب المرتكبة على أيدي الأجهزة الأمنية ومقاضاة المسؤولين عنها، وضمان أن تنشر الحكومة تقارير جميع اللجان الوطنية لتقصي الحقائق التي شكلت للتحقيق في ممارسة الإعدام التعسفي (هنغاريا)؛

١٢٦-١٠٩- إجراء تحقيق سريع وشامل في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وعمليات القتل السياسي وضمان مقاضاة المسؤولين عنها وإخضاعهم لمحاكمة عادلة مجردة من التدخل السياسي (أستراليا)؛

١٢٦-١١٠- التحقيق في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة الوحشية واللاإنسانية والمهينة التي ارتكبتها قوات الأمن ومحاكمة المسؤولين عنها، مع إيلاء اهتمام خاص لتلك الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

١٢٦-١١١- إجراء التحقيقات بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وملاحقة مرتكبيها المزعومين (النمسا)؛

١٢٦-١١٢- التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المرتكبة ضد فئات المجتمع المدني، وأفراد وسائل الإعلام، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات ومعاقبتهم في حال إدانتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٦-١١٣- مواصلة الجهود للقضاء على الإفلات من العقاب وضمان ممارسة الحق في معرفة الحقيقة (أرمينيا)؛

١٢٦-١١٤- تشجيع إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة، وفقاً لاتفاق أروشا وقراري مجلس الأمن ١٦٠٦ و٢٠٢٧، بما يضمن مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم التي لا ينطبق عليها قانون التقادم (فرنسا)؛

١٢٦-١١٥- المضي قدماً بشفافية كاملة في إنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة وإنشاء محكمة خاصة مستقلة للنظر في جرائم الحرب، على نحو ما أوصى به الاستعراض الدوري الشامل الأول (ألمانيا)؛

١٢٦-١١٦- تسريع العمل على إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة وإنشاء محكمة خاصة مكلفة بمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب، على أن تكون كلتا المؤسستين مطابقة للمعايير الدولية وأن تستفيد من المشاورات الوطنية (آيرلندا)؛

١٢٦-١١٧- ضمان استقلالية ومصداقية لجنة تقصي الحقائق والمصالحة من خلال التشاور مع المجموعات المتأثرة (النرويج)؛

١٢٦-١١٨- تسريع الجهود من أجل إنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة (باكستان)؛

١٢٦-١١٩- النظر بإيجابية في إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة على نحو فعَّال، تكون ذات مصداقية واستقلالية، لتسليط الضوء على الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

١٢٧-١٢٠- تسريع إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة (رومانيا)؛

١٢٦-١٢١- مراجعة قانون إنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة حتى يتماشى والمعايير الدولية ولا يقر أي عفو عن الأفعال المصنفة في القانون الدولي بمثابة جرائم (إسبانيا)؛

١٢٦-١٢٢- مواصلة جهودها في مجال تجاوز الماضي من خلال إنشاء محكمة خاصة ولجنة لتقصي الحقائق والمصالحة انسجاماً والمعايير الدولية (سويسرا)؛

١٢٦-١٢٣- مواصلة العملية التي تهدف إلى إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة (توغو)؛

١٢٦-١٢٤- تكثيف جهودها من أجل التوصل بسرعة إلى استكمال عملية تنفيذ آليات العدالة الانتقالية، ووضع حد لإفلات منفذي عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام السياسي من العقاب (تونس)؛

١٢٦-١٢٥- التعجيل في محاسبة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت بين عامي ١٩٦٢ و٢٠٠٨، بما يضمن انطواء آليات العدالة الانتقالية على ما يلي: حماية الشهود والضحايا ووجود مدع عام مستقل ومفوض دولي. ولا يجدر أن يكون هناك أي عفو عمن ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٢٦-١٢٦- إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة من أجل معالجة الأسباب الجذرية للعنف المنطلق من دوافع سياسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٦-١٢٧- اعتماد قانون بشأن لجنة تقصي الحقائق والمصالحة يتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وينص على استحالة تطبيق العفو على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية (أوروغواي)؛

١٢٦-١٢٨- إنشاء محكمة خاصة ذات ادعاء مستقل فور انتهاء ولاية لجنة تقصي الحقائق والمصالحة (أوروغواي)؛

١٢٦-١٢٩- توجيه دعوات دائمة إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، واتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة (أوروغواي)؛

١٢٦-١٣٠- العمل في أقرب وقت ممكن على استكمال إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة، تعكس روح اتفاقات أروشا وتستجيب للتوصيات التي قدمت أثناء المشاورات العامة في عام ٢٠١٠ (كندا)؛

١٢٦-١٣١- تأمين حماية الشهود الذين يمثلون أمام لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، وأولئك الذين قد تتناول شهاداتهم أفراداً ذوي سلطة (النرويج)؛

١٢٦-١٣٢- وضع تدابير لحماية ضحايا هذه الجرائم والشهود عليها (بلجيكا)؛

١٢٦-١٣٣- الحفاظ على مؤسسة الأسرة الطبيعية (الكرسي الرسولي)؛

١٢٦-١٣٤- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول جميع الأشخاص المولودين في بوروندي على شهادة ميلاد بصرف النظر عن مركز آبائهم (المكسيك)؛

١٢٦-١٣٥- تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان زيادة تسجيل المواليد مجاناً للأطفال، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية (ناميبيا)؛

١٢٦-١٣٦- ضمان تسجيل جميع المواليد بالمجان (تركيا)؛

١٢٦-١٣٧- الضمان الكامل للحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

١٢٦-١٣٨- ضمان حماية حرية الرأي، ووجود هامش مناورة لدى الصحافة، وكذلك للمجتمع المدني (ألمانيا)؛

١٢٦-١٣٩- توفير الحماية، قانوناً فعلياً، لضحايا الهجمات والتعديات على حقوق الإنسان وحرياته، وللشهود على تلك الهجمات والتعديات (فرنسا)؛

١٢٦-١٤٠- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر (فرنسا)؛

١٢٦-١٤١- توسيع المبادرات لصالح استقلال سلطة الدولة، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات (الكرسي الرسولي)؛

١٢٦-١٤٢- اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان امتثال نظامها القانوني وسياساتها بالكامل لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحرية التعبير، وضمان حرية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في ممارسة عملهم بشكل مستقل ودون خوف من الملاحقة أو الترهيب (آيرلندا)؛

١٢٦-١٤٣- ضمان سلامة ورفاه المدافعين عن حقوق الإنسان بما يمكنهم من تنفيذ واجباتهم المشروعة بحرية (سلوفاكيا)؛

١٢٦-١٤٤- تعزيز حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ليتمكنوا من ممارسة عملهم الهام المتمثل في رصد حالة حقوق الإنسان (كولومبيا)؛

١٢٦-١٤٥- ضمان حرية الصحافة، وبالتالي الامتناع عن تنفيذ تدابير قانونية وسياسات أكثر تقييداً (هولندا)؛

١٢٦-١٤٦- تعزيز وتحسين حرية الصحافة وحرية التعبير، بما في ذلك لدى نظرها في مشاريع القوانين المعروضة حالياً على الجمعية الوطنية، لا سيما قانون الصحافة المنقح وقانون التجمعات العامة (أستراليا)؛

١٢٦-١٤٧- توخي إصلاحات تشريعية، وتحديداً اعتماد قانون الصحافة في بوروندي بهدف الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (بلجيكا)؛

١٢٦-١٤٨- ضمان سلامة الصحفيين من العنف والمضايقات (النمسا)؛

١٢٦-١٤٩- اتخاذ التدابير اللازمة لتهدئة المناخ السياسي (توغو)؛

١٢٦-١٥٠- العمل مع مؤسسات المجتمع المدني والشركاء الآخرين على ضمان عملية ديمقراطية تفضي إلى الانتخابات في ٢٠١٥ (النرويج)؛

١٢٦-١٥١- رفع مستوى تمثيل المرأة في الحكومة إلى نسبة الـ ٣٠ في المائة التي يكفلها الدستور (ناميبيا)؛

١٢٦-١٥٢- ضمان التنفيذ الكامل للإطار الاستراتيجي للنمو والحد من الفقر (مدغشقر)؛

١٢٦-١٥٣- تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الأمن الغذائي لجميع السكان، لا سيما أولئك الذين يعيشون في فقر مدقع في المناطق الريفية، وزيادة ميزانيتها المخصصة للبنية التحتية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الصحة، والتعليم، والمياه والصرف الصحي (ناميبيا)؛

١٢٦-١٥٤- مواصلة إعطاء الأولوية للمجالات الواردة في الإطار الاستراتيجي للنمو ومكافحة الفقر وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذه (جنوب أفريقيا)؛

١٢٦-١٥٥- تحديد أولويات تخطيط التنمية الاجتماعية والاقتصادية القائمة على أساس العنصر البشري والنتائج العملية، تمشياً مع رؤية بوروندي لعام ٢٠٢٥ (زمبابوي)؛

١٢٦-١٥٦- التماس المساعدة اللازمة، مع الشركاء المناسبين، لرفع المعدلات المنخفضة للإلمام بالقراءة والكتابة، وتقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات وتنفيذ الإطار الاستراتيجي للنمو ومكافحة الفقر (بوركينا فاسو)؛

١٢٦-١٥٧- مواصلة النهوض باستراتيجيتها الرامية إلى الحد من الفقر عن طريق التنفيذ الفعال لإطارها الاستراتيجي الثاني لتحقيق النمو ومكافحة الفقر، وتعزيز تنميتها الاجتماعية والاقتصادية بما يمكن البلد من توفير حماية أفضل لمختلف حقوق شعبه وتعزيز تلك الحقوق (الصين)؛

١٢٦-١٥٨- مواصلة تنفيذ خطط التنمية المتكاملة للبلد، لا سيما تلك الهادفة إلى تحقيق الإنصاف في الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية وتحسين نوعيتهما (كوبا)؛

١٢٦-١٥٩- مواصلة الجهود، قانونياً وإجرائياً، في سبيل ضمان المساواة في الوصول إلى خدمات صحية ذات جودة لجميع المواطنين (مصر)؛

١٢٦-١٦٠- مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية الصحية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ ونظام بطاقة التأمين الصحي لغير موظفي الخدمة المدنية (إندونيسيا)؛

١٢٦-١٦١- مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين صحة الأم والطفل بما يتفق مع خطتها الوطنية للتنمية الصحية للفترة ٢٠١١ إلى ٢٠١٥ (ماليزيا)؛

١٢٦-١٦٢- مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية الصحية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ (الجزائر)؛

١٢٦-١٦٣- مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين وصول السكان إلى خدمات الصحة والرعاية الأولية (أنغولا)؛

١٢٦-١٦٤- تعزيز الوعي والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخاصة في المناطق الريفية، وتحسين الدعم الحمائي والوقائي لأيتام الإيدز (سري لانكا)؛

١٢٦-١٦٥- أن تبذل قصارى جهدها لضمان أن تكون المدارس أماكن آمنة للأطفال (غواتيمالا)؛

١٢٦-١٦٦- ضمان أن تكون المدارس أماكن آمنة للأطفال، ولا سيما الفتيات (دولة فلسطين)؛

١٢٦-١٦٧- بذل كل جهد ممكن لضمان أن تكون المدارس أماكن آمنة للأطفال، وأن تكون خالية من العنف الجنسي والجسدي، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل (سلوفينيا)؛

١٢٦-١٦٨- تنفيذ برامج شاملة لتوفير فرص منصفة للوصول إلى التعليم، تمشياً مع المعايير الدولية، لتعزيز تعليم الفتيات على جميع المستويات، والقضاء على أسباب التسرب من الدراسة، ومواصلة الجهود في هذا الصدد بسبل عدة من بينها التعجيل باعتماد مشروع السياسة المتعلقة بتعليم الفتيات (إندونيسيا)؛

١٢٦-١٦٩- اعتماد وتنفيذ برنامج وطني للنهوض بتعليم الفتيات على جميع المستويات والقضاء على الأسباب الجذرية للتسرب من الدراسة (سلوفينيا)؛

١٢٦-١٧٠- الاستمرار في ضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة بشكل كامل إلى التعليم وخدمات الرعاية الصحية (مصر)؛

١٢٦-١٧١- تيسير الظروف المعيشية المقلقة لطائفة الباتوا، وخاصة فيما يتعلق بالحق في الحصول على الأرض (جيبوتي)؛

١٢٦-١٧٢- مواصلة الجهود المبذولة من أجل مكافحة التمييز ضد الأقليات (الأرجنتين)؛

١٢٦-١٧٣- اتخاذ تدابير للتصدي للتمييز ضد الأفراد المنتمين إلى أقلية الباتوا وتحسين حالتهم الاجتماعية والاقتصادية من خلال ضمان مشاركتهم بفعالية في جميع القرارات التي تمس أوضاعهم (النمسا)؛

١٢٦-١٧٤- التماس قدر كبير من التضامن والتعاون من الدول المجاورة للتصدي لإشكالية كون البلد غير ساحلي، وكذلك من حيث الحق في التنمية للجميع (باراغواي)؛

١٢٧- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدَّمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English/French only]

The Delegation of Burundi was headed by Maître Clotilde NIRAGIRA, Ministre de la solidarité nationale, des droits de la personne humaine et du genre and composed of the following members:

- Monsieur Valentin BAGORIKUNDA, Procureur général de la République;
- Monsieur Libérât MPFUMUKEKO, Conseiller principal au Bureau chargé des questions economiques, à la Présidence de la République;
- Monsieur Jean Claude NDIHOKUBWAYO, Conseiller principal chargé des questions juridiques à la première vice-présidence;
- Monsieur Célestin SINDIBUTUME, Assistant du Ministre au Ministère de la solidarité nationale, des droits de la personne humaine et du genre;
- Madame Imelde NZIRORERA, Directeur général des droits de la personne humaine, de l'éducation à la paix et à la réconciliation nationale;
- Monsieur Pierre Claver NDAYIRAGIJE, Ambassadeur Représentant permanent du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- Monsieur Léonard MINANI, Premier Conseiller à la Mission permanente du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- Madame Elisa NKERABIRORI, Attaché juridique à la Mission permanente du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- Madame Dorothée NDAYIZIGA, Deuxième Conseiller à la Mission permanente du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- Joselyne MUKAMUSONI, Secrétaire administrative à la Mission du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies à Genève.